

مشروع النظام الأساسي
للنادي الأهلي للرياضة البدنية
المعرض على الجمعية العمومية للنادي

بعد الاطلاع على الدستور .
وعلى قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٢٠١٧/٧١ المعمول به اعتبارًا من الأول
من يونيو سنة ٢٠١٧ .
وعلى الميثاق الأولمبي .
وعلى اللائحة الاسترشادية الصادرة من مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية
بجلسة ٢٠١٧/٦/٨ .
تتضمن لائحة النظام الأساسي للنادي الأهلي للرياضة البدنية ما يلي :-

الباب الأول التعريفات وأحكام عامة والتأسيس والهوية

مادة (١)

فى تطبيق أحكام هذه اللائحة ، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين

كل منها :

- ١ - القانون : القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الرياضة .
- ٢ - الجهة الإدارية المختصة : الجهة المنوط بها الإشراف على الهيئات الرياضية التى تقع بدائرة اختصاصها من جميع النواحي المالية ، ومباشرة الاختصاصات المقررة لها على وفق القوانين واللوائح .
- ٣ - الجهة الإدارية المركزية : الجهة المنوط بها وضع اللوائح المالية للنادى والجزاء المترتب على مخالفتها والتى تعتمد من الوزير المختص ، والمنوط بها التحقق من تطبيق الهيئات والجهات الإدارية المختصة للقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لها فى حدود اختصاصها .
- ٤ - الروابط الرياضية : التجمعات التى تهدف إلى تشجيع الرياضة .
- ٥ - مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى : المركز المنشأ باللجنة الأولمبية المصرية ، يتولى تسوية المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام قانون الرياضة والتى يكون أحد أطرافها من الأشخاص ، أو الهيئات ، أو الجهات الخاضعة لأحكامه ، وذلك عن طريق الوساطة ، أو التوفيق ، أو التحكيم .

مادة (٢)

-

تأسس النادي الأهلي فى الثامن من أبريل عام ١٩٠٧ كنادٍ رياضي اجتماعي ، وقد رخصت به وزارة الداخلية تحت رقم (٧٦) بتاريخ ١٩٥٢/١١/٢٥ طبقاً لأحكام القانون رقم (١٥٢) لعام ١٩٤٩ بشأن الأندية ثم أعيد إشهارة بمديرية رعاية الشباب تحت رقم ١١٢٤ بتاريخ ١٩٥٩/٤/١٥ . وطبقاً لأحكام القانون رقم (٢٦) لعام ١٩٦٥ بشأن الهيئات الخاصة العاملة فى ميدان رعاية الشباب ، وأعيد إشهارة تحت رقم (٣) فى ١٩٧٣/١/٣١ طبقاً لأحكام القانون رقم (٢٦) لعام ١٩٦٥ بشأن الهيئات الخاصة العاملة فى ميدان رعاية الشباب المعدل بالقانون رقم (٤١) لعام ١٩٧٢ . ثم أعيد إشهارة برقم (٥٢) بتاريخ ١٩٧٦/٢/٧ طبقاً لأحكام القانون رقم (٧٧) لسنة ١٩٧٥ بشأن الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة .

مادة (٣)

-

اسم النادي هو « النادي الأهلي للرياضة البدنية بالجزيرة » ويشتهر بين الأفراد والمؤسسات باسم « النادي الأهلي » وشعاره النسر المنشور الجناحان الملون باللونين الأسود والذهبي ، واللون الأحمر هو اللون الرسمى للملابس الرياضية .
ويقوم النادي بتسجيل الاسم والشعار واللون وكافة حقوق الملكية الفكرية وفقاً لأحكام القانون الوطنى والدولى للمنظمات الرياضية بهذا الخصوص .

مادة (٤)

-

موطن النادي الأهلى جمهورية مصر العربية ، ومقره الرئيسى كائن فى ٣ شارع صالح سليم - الجزيرة - محافظة القاهرة ، وله مقر ثانٍ بمدينة نصر فى شارع حسن المأمون بالمنطقة السادسة ، وفرع بمدينة السادس من أكتوبر فى مدينة الشيخ زايد - محافظة الجيزة .

ويجوز للنادى أن يُنشئ فروعاً له بقرار من مجلس إدارة النادى الأهلى أو بموافقة الجمعية العمومية ، ولا تتمتع هذه الفروع بشخصية معنوية مستقلة عن النادى الأسمى .

مادة (٥)

-

المنطقة الإقليمية للنادى الأهلى هى القارة الإفريقية والمنطقة العربية مع المشاركة فى المسابقات المحلية والوطنية والعربية والإفريقية والدولية طبقاً للقوانين واللوائح المنظمة لذلك .

مادة (٦)

-

يهدف النادى الأهلى إلى نشر وتعزيز ممارسة الرياضات التالية : كرة قدم - كرة سلة - كرة يد - كرة طائرة - ألعاب القوى - سباحة - كاراتيه - تنس أرضى - اسكواش - تنس طاولة - جمباز ، كما يمكن إضافة أو تجميد أى رياضات أخرى بقرار من مجلس الإدارة والتصديق عليه من الجمعية العمومية. بالإضافة إلى تعزيز المشاركة فى الأنشطة الاجتماعية والثقافية وكذا الأنشطة الفنية والعلمية والترويحية والمؤتمرات والاجتماعات والمعسكرات المحلية والدولية المرتبطة بفلسفة وقيم النادى ودعم صورته العامة .

مادة (٧)

-

النادى الأهلى هيئة رياضية لها شخصيتها الاعتبارية ، ويعد من الهيئات الخاصة ذات المنفعة العامة ، ويتمتع بالامتيازات المقررة بالقانون ، ويهدف إلى تكوين الشخصية المتكاملة لأعضائه من النواحي الوطنية والرياضية والثقافية والاجتماعية وغيرها عن طريق ممارسة الرياضة وتنمية الملكات الخاصة المتفقة مع أنشطته ويجوز له استثمار أمواله.

مادة (٨)

-

مع عدم المساس بأى حقوق ، أو واجبات أخرى يقرها القانون .

يحق للنادى :

- الاشتراك فى نشاط أى اتحاد رياضى وفق القواعد والشروط التى يحددها اتحاد اللعبة بعد موافقة مجلس الإدارة .

- إنشاء فروع له بعد موافقة مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية والجهة الإدارية المختصة ولا تتمتع هذه الفروع بالشخصية الاعتبارية المستقلة عن النادى الاصلى .

ويحظر على النادى :

- اتخاذ تسمية تثير اللبس بينه ، وبين أية هيئة رياضية أخرى .

- مباشرة أى نشاط سياسى ، أو حزبى ، أو الترويج لأفكار ، أو أهداف سياسية أو حزبية بأية وسيلة من الوسائل .

- المراهنة بأموال النادى .

- إدخال خمور ، أو تقديمها ، أو تناولها ، أو الإعلان عنها فى أى مرفق من مرافق النادى .

- إنشاء أى مبانٍ ، أو ملاعب ، أو صالات رياضية ، أو غير ذلك من الإنشاءات ، إلا بعد الحصول على تراخيص الجهات الإدارية المعنية واعتماد الجهة الإدارية المركزية .

- الدخول فى اتفاقات ، أو إبرام عقود ذات مردود مالى ، أو اجتماعى ، أو ثقافى مع الهيئات الرياضية غير المصرية إلا بعد الحصول على موافقة الجهة الإدارية المركزية.

مادة (٩)

-

تحدد حقوق وواجبات الأعضاء وفق ما يقرره مجلس إدارة النادى ، وبما لا يتعارض

وأحكام القانون وهذا النظام أو أى لوائح داخلية للنادى معروضة فى مكان ظاهر وعلى الموقع الإلكتروني للنادى .

مادة (١٠)

—

يجوز للنادى بموافقة الجهات الإدارية المختصة إنشاء شركات مساهمة يساهم فيها النادى وأعضاؤه والمستثمرون فى مجال الخدمات الرياضية وطرح أسهمها للجمهور وفق أحكام القانون ، ويجوز قيدها بالبورصة المصرية شريطة ألا يؤثر ذلك على نشاط النادى ، ويجوز للنادى تأسيس حساب مالى مستقل وهيكله تنظيمية وإدارية وقانونية بقطاع كرة القدم أو تأسيس شركات لإدارة كرة القدم .
ولا يجوز لأية شركة خدمات رياضية يؤسسها النادى ، أو يساهم فى تأسيسها مزاوله أعمالها إلا بعد الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة .

مادة (١١)

—

يجوز للنادى تأسيس شركات مساهمة فى بعض المجالات ذات الارتباط الوثيق بالمجال الرياضى فى مجال استيراد الملابس والأدوات والمستلزمات الرياضية وشركات المقاولات الرياضية بهدف الاستثمار المالى للنادى وذلك بعد موافقة الجمعية العمومية للنادى على أن يجوز فتح باب الاكتتاب بالاسهم فى تلك الشركات سواء لأعضاء النادى أو لغير الاعضاء شريطة ان يكون رأس مال النادى لا يقل عن نسبة ٦٠ % من رأس المال .

مادة (١٢)

—

يجوز للنادى تأسيس المستشفيات الطبية الرياضية والاكاديميات والمدارس العلمية والجامعات العلمية الرياضية ؛ من اجل الاستثمار المالى والبشرى وإنماء المواهب الرياضية مع استخدام كافة الالعاب الرياضية المدرجة بالنادى .

مادة (١٣)

يحق للنادى التعاقد مع كافة شركات التأمين بشأن إصدار وثائق تأمينية رياضية على اللاعبين والمدربين والاعضاء وكافة الاجهزة الرياضية والمنشآت الخاصة بالنادى على أن يتم ذلك من خلال طرح المناقصات لافضل العروض وأقل الأسعار المقدمة من تلك الشركات .

مادة (١٤)

يختص مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى بتسوية المنازعات الخاصة بأحكام هذه اللائحة والمحددة حالاتها بالقانون ، ويتعين وضع هذا الشرط فى استمارات العضوية ، والعقود ، والاتفاقات وجميع أوراق العملية الانتخابية والأعمال التى تُبرم باسم النادى.

الباب الثانى

أحكام العضوية بالنادى

الفصل الأول

أنواع العضوية وشروطها

مادة (١٥)

العضو المؤسس :

هو عضو الجمعية التأسيسية للنادى ، وهو عضو عامل ويعفى وحده من سداد قيمة الاشتراك السنوى ويعامل أفراد أسرته كباقى أسر الأعضاء العاملين بالنادى أثناء حياته وبعد وفاته .

العضو العامل :

هو العضو الذى يكتسب عضوية النادي من تاريخ قرار مجلس الإدارة بقبول عضويته وسداده المبالغ المقررة خلال المدة المحددة فى هذه اللائحة ، ويحق له أن يساهم فى جميع الأنشطة ويتمتع بجميع الحقوق ويتحمل جميع الالتزامات المترتبة على هذه العضوية ، ويشترط فيه :

- ١- ألا يقل سنه عن ٢١ سنة ميلادية .
- ٢- أن يسدد جميع الالتزامات المالية المترتبة على اكتسابه العضوية وفق ما يحدده مجلس الإدارة والجمعية العمومية ، وبما لا يتعارض مع اللائحة المالية الصادرة عن الجهة الإدارية المركزية.
- ٣- ألا يكون محروماً من مباشرة حقوقه المدنية ، ولم تصدر ضده أى أحكام نهائية بعقوبة جنائية ، أو بعقوبة جنحة فى جريمة مخلة بالشرف ، أو الأمانة ، أو قُضى بإشهار إفلاسه بحكم بات ما لم يكن قد رُدَّ إليه اعتباره .
- ٤- أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة .
- ٥- ألا يكون قد سبق فصله أو إسقاط عضويته من إحدى الهيئات الرياضية ، أو الشبابية المحلية ، أو الإقليمية ، أو القارية ، أو الدولية لأسباب ماسة بالشرف ، أو الأمانة ما لم يمض على ذلك أربع سنوات .

ويكون لزوجة العضو العامل التى لا يقل عمرها عن ٢١ سنة ميلادية جميع حقوق العضو العامل متى تم تقديم طلب بذلك ، وتم سداد قيمة الاشتراك السنوى ، وأي رسوم أخرى يقررها مجلس الإدارة وتوفرت شروط العضوية العاملة ، وتحسب العضوية العاملة والاشتراكات المقررة من تاريخ الزواج إذا كان لاحقاً على تاريخ اكتساب العضو الأصلي للعضوية العاملة بالنادى ، ومن تاريخ اكتساب العضو الأصلي للعضوية العاملة بالنادى إذا كان الزواج سابقاً على هذا التاريخ.

وفى حالة الطلاق يتعين على الزوج إخطار النادي بذلك ، ويكون للمطلقة الحق فى العضوية العاملة المستقلة فى النادي مع الالتزام بسداد قيمة الاشتراك السنوى المقرر للعضو العامل فقط ؛ بشرط مضي ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ اكتساب

العضوية ، ما لم يوجد أبناء من العضو ، فإذا كان للزوجة أبناء من العضو كان لها الحق فى اكتساب العضوية العاملة المستقلة دون شرط الثلاث سنوات ، وفى حالة وفاة الزوج يكون لأرملته الحق فى العضوية العاملة المستقلة ، على أن يقدم طلب العضوية العاملة المستقلة خلال ثلاث سنوات على الأكثر من تاريخ الطلاق ، أو الوفاة ، وتطبق القواعد والشروط ذاتها على زوج العضوة العاملة .

ولا يكون لمن اكتسب العضوية العاملة بسبب الطلاق - إضافة زوج أو زوجة على عضويته إلا بعد سداد نصف القيمة المقررة بقبول العضوية الجديدة بالنادى .

العضو التابع :

هو العضو الذى يكون اشتراكه فى النادى تابعاً للعضو العامل وتنحصر هذه العضوية فى

الحالات الآتية :

- ١- زوجة العضو العامل التى يقل عمرها عن ٢١ سنة ميلادية .
- ٢- أبناء وبنات العضو العامل الذين لا يزيد سن أى منهم على ٢٥ سنة ميلادية ما لم يتقدم بطلب للحصول على العضوية العاملة المستقلة بعد بلوغه سن (٢١) سنة وسداده مقابل فصل العضوية وقيمة الاشتراك السنوى الذى يقرره مجلس الإدارة .
- ٣- أبناء وبنات العضو العامل من ذوى الاحتياجات الخاصة.
- ٤- والدا العضو العامل وفق الشروط التى يحددها مجلس الإدارة ، وتستمر عضويتهما أو أى منهما حال وفاة العضو العامل بفئات الاشتراك ذاتها السابقة على الوفاة .
- ٥- الطفل اليتيم الذى تكفله أسرة العضو العامل وفق القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ .
- ٦- ويكون لأرملة ، أو أرمل ، وأبناء وبنات العضو العامل المتوفى جميع الحقوق والالتزامات المفروضة عليهم وفق نظام النادى قبل الوفاة ، ويعاملون بفئات الاشتراك ذاتها السابقة على الوفاة ، ويجوز لهم طلب العضوية العاملة المستقلة متى توفرت فيهم الشروط المقررة وسداد قيمة الاشتراك السنوى المقرر للعضو العامل فقط .

وعلى مجلس الإدارة قبول جميع حالات تحويل العضوية التابعة إلى عضوية عاملة وفق الشروط المحددة فيما عدا الحالات أرقام (٣)، و(٤)، و(٥) فلا يجوز تحويلها إلى عضوية عاملة .

العضو الفخري :

هو العضو الذى يقرر مجلس إدارة النادى قبوله بهذه الصفة ؛ نظرًا لما أداه للدولة ، أو للنادى من خدمات ، وتكون مدة العضوية سنة قابلة للتجديد .

العضو الموسمي :

هو العضو الذى يقرر مجلس إدارة النادى قبوله لمدة مؤقتة لا تقل عن شهر ولا تتجاوز ستة أشهر خلال العام ، ويجوز أن تمنح للأجانب لمدة سنة قابلة للتجديد بموافقة مجلس الإدارة ، بعد سداد قيمة الاشتراك الذى يقرره مجلس الإدارة ، دون سداد رسوم الالتحاق .

العضو الرياضى :

١- هو العضو الذى يقرر مجلس الادارة قبوله بناءً على ترشيح من ادارة كرة القدم أو النشاط الرياضى لتمييزه رياضياً وتكون مدة العضوية سنة قابلة للتجديد طالما ظل محتفظاً بتمييزه، ولا يسدد رسوم الاشتراك ولا رسوم الالتحاق.

٢- يجوز أن يكتسب العضو الرياضى العضوية العاملة بعد اعتزاله إذا مرت على عضويته ثمانى سنوات متصلة بهذه الصفة و اشترك فى الفريق الأول لمدة موسمين على الاقل و توفرت فيه شروط العضوية العاملة بعد سداده ٧٥ % من قيمة المبالغ المقررة لقبول العضوية العاملة بالنادى إذا كان من اللاعبين المبرمة معهم عقود احتراف و ٥٠% من هذه القيمة إذا كان من اللاعبين الهواة .

٣- وفى جميع الاحوال يتم تغيير العضوية بقرار من مجلس الادارة بناءً على طلب من صاحب الشأن يقدم خلال سنة على الأكثر من تاريخ الاعتزال .

٤- ويعتبر تاريخ الاعتزال هو تاريخ آخر موسم رياضى شارك فيه اللاعب مع الفريق الأول بالنادى أو باسم النادى فى موسم الرياضة الفردية .

عضو الفرع :

هو العضو الذى تقتصر عضويته على فرع النادى ويعامل معاملة العضو العامل فى حدود الفرع المشترك فيه .

ويجوز لعضو الفرع اكتساب العضوية العاملة للنادى الاصلى بشرط سداد قيمة الفرق ما بين ما تم سداده نظير القبول بعضوية الفرع والمبالغ المقررة لقبول العضوية بالنادى الاصلى وقت قبول العضوية بالفرع متى قدم طلباً بذلك خلال ثلاث سنوات من تاريخ اكتسابه عضوية الفرع والا التزم بسداد الفرق بين ما سدهه نظير قبول العضوية بالفرع والمبالغ المقررة لقبول العضوية بالنادى الاصلى وقت تقديم الطلب ، وعضو الفرع حق حضور الجمعيات العمومية و التصويت على جدول الاعمال ما لم يتعارض ذلك مع احكام قضائية .

مادة (١٦)

-

تعمل إدارة النادى على إنشاء قاعدة معلومات تكنولوجية تشتمل على بيانات النادى ، وتلتزم بتوفير سجل خاص لقيد كل أنواع العضوية ، والاشتراكات بأرقام مسلسلة ، وتُختم كل صفحة بخاتم الجهة الإدارية المختصة ، وتتضمن اسم العضو وبياناته وبريده الالكتروني - إن وجد- ورقم، وتاريخ قرار مجلس الإدارة بقبول عضويته ، ويوقع عليه دورياً كل من أمين الصندوق ، والمدير التنفيذى للنادى ، أو من يقوم بعملهما مع إثبات التاريخ .

الفصل الثانى

إجراءات العضوية

وحقوق الأعضاء وواجباتهم

—

مادة (١٧)

-

يلزم موافقة مجلس إدارة النادى على فتح قبول العضويات الجديدة ، وفق تعداد العضوية والإمكانيات المتوافرة بالنادى للوفاء بالحقوق المترتبة لها ، مع مراعاة القيود

الموضوعة على أعداد العضوية والشروط العامة للانضمام إلى عضوية النادي وفقاً للنظام الأساسي ، مع مراعاة الإجراءات التالية :

- ١- يقدم طلب العضوية إلى إدارة النادي مزكى من عضوين عاملين على النموذج المخصص لذلك مقابل إيصال مؤرخ وتدرج أسماء طالبي الالتحاق بحسب تواريخ طلباتهم في سجل خاص للرجوع إليه عند الحاجة، وتقوم إدارة النادي خلال أسبوع من تاريخ تقديم هذه الطلبات بوضعها على اللوحة المعدة لذلك لمدة عشرة أيام ليبدى من يريد من أعضاء النادي ملاحظاته عليها كتابة إلى إدارة النادي ، وتعرض طلبات العضوية على مجلس الإدارة للبت فيها خلال شهرين من تقديم الطلب ، مصحوباً بما قد يقدم عنه من ملاحظات سواء من إدارة النادي أو من الأعضاء للنظر فيها مع الالتزام بأقدمية تاريخ تقديم الطلب، ويخطر مقدم الطلب بقرار المجلس خلال شهر من تاريخ صدوره بخطاب موصى عليه بعلم الوصول على عنوانه الموضح بطلب العضوية ، وفي حالة القبول يجب على مقدم الطلب سداد رسم الالتحاق والاشتراك المقرر ، وكافة المبالغ واجبة السداد عند بدء العضوية طبقاً للائحة المالية خلال شهر من تاريخ استلامه الخطاب وإلا اعتبرت الموافقة كأن لم تكن .
- ٢- لمجلس الإدارة الحق في رفض أى طلب غير مستوفٍ لشروط العضوية العاملة أو تأجيله ووضعه في سجل الانتظار ، ويتعين البت في الطلبات المقدمة بالموافقة أو التأجيل وإخطار مقدم الطلب على عنوانه الموضح بطلب العضوية بالنتيجة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم طلبه وإلا اعتبر مقبولاً بمضى هذه المدة .
- ٣- لا يجوز النظر في طلب سبق رفضه إلا بعد مضي سنة من تاريخ الرفض ، ما لم يكن الرفض لتخلف شرط من شروط العضوية فيعيد النظر في الطلب بعد استيفاء ذلك الشرط .
- ٤- لا يجوز التمييز في قبول العضوية على أساس الجنس أو الدين .

مادة (١٨)

جميع أعضاء النادي سواءً فيما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات في حدود أحكام القانون ، وهذه اللائحة واللوائح التي يصدرها النادي فيما عدا الترشيح لمجلس الإدارة فلا يتمتع بها إلا الأعضاء العاملون وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة .

أولاً : حقوق الأعضاء :

يتمتع الأعضاء بالحقوق الآتية :

- ١- دخول النادى فى المواعيد المقررة .
- ٢- استعمال مرافق النادى وملاعبه ومزاولة الأنشطة المتنوعة طبقاً للوائح المقررة والنظم المعمول بها .
- ٣- تخصيص مكان لأبناء أعضاء النادى الذين يقل عمرهم عن (١٠) سنوات تتوافر فيه وسائل التسلية والألعاب المناسبة .
- ٤- اصطحاب زوار وفقاً للشروط المقررة .
- ٥- احترام خصوصية البيانات الشخصية الواردة فى الملفات المتعلقة بهم وعدم نشرها على الغير إلا بإذن العضو أو بأمر قضائى .
- ٦- تقديم الشكاوى الكتابية ضد العاملين فى النادى أو أعضائه اذا كان هناك مقتضى .

ثانياً : واجبات الأعضاء :

- ١- احترام النظام الأساسى للنادى ولوائحه .
- ٢- المحافظة على منشآت النادى ومنقولاته وملاعبه .
- ٣- استعمال مرافق النادى استعمالاً حسناً وطبقاً للوائح وتعليمات ادارة النادى .
- ٤- الالتزام بقرارات مجلس الإدارة والجمعية العمومية وتعليمات إدارة النادى .
- ٥- الوفاء بالالتزامات المالية المقررة .
- ٦- الالتزام بحضور الجمعيات العمومية للنادى بنوعيتها .
- ٧- التزام أعضاء النادى بدفع التعويضات المالية التى يحددها مجلس الإدارة عما يقع منهم أو من أبنائهم أو من زوارهم من تلفيات لأملك النادى ومحتوياته .

الفصل الثالث التحقيق فى المخالفات وانتهاء وإسقاط العضوية

مادة (١٩)

انتهاء العضوية :

تنتهى عضوية عضو النادى فى حالة الوفاة ، ولا يجوز استرداد المبالغ التى تم سدادها .

إسقاط العضوية :

تسقط العضوية عن عضو النادى فى الحالات الآتية :

- ١ . إذا فقد شرطاً من شروط العضوية .
 - ٢ . إذا تأخر عن سداد الاشتراك ، أو أى التزام مالى لمدة ثلاث سنوات متتالية وذلك بعد التنبيه عليه بخطاب موصى عليه بعلم الوصول على عنوانه الموضح بملف العضوية .
- وفى جميع الأحوال يتعين على مجلس الإدارة إصدار قرار بإسقاط العضوية ، ولا يجوز للعضو الذى أسقطت عضويته استرداد المبالغ التى يكون قد سددتها للنادى مقابل منحه العضوية .

مادة (٢٠)

إذا ارتكب أحد الأعضاء أية وقائع تشكل مساساً بسمعة النادى ، أو أعضائه ، أو إخلالاً بنظامه ، أو مخالفة القوانين ، واللوائح ، والقرارات ، أو إضراراً بأمواله ، أو متعلقات

الأعضاء ، يتولى المكتب التنفيذي اتخاذ ما يلزم من إجراءات لإنهاء تحقيق الواقعة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإبلاغ بها ، ويجب دعوة العضو المخالف لحضور التحقيق بخطاب

موصى عليه بعلم الوصول على عنوانه الموضح بملف العضوية أو بأية وسيلة يقررها مجلس الإدارة ، فإذا لم يحضر ، يستمر المكتب فى اتخاذ الإجراءات وعرض نتيجة التحقيق على مجلس الإدارة فى أول جلسة لانعقاده لاتخاذ ما يراه ، ولمجلس الإدارة أن يوقع على العضو المخالف جزاء أو أكثر من الجزاءات الآتية :

١ . الإنذار .

٢ . الإيقاف عن مزاوله النشاط لمدة لا تتجاوز سنة .

٣ . الحرمان من دخول النادى لمدة لا تتجاوز سنة .

٤ . الفصل من عضوية النادى بعد العرض على أول جمعية عمومية ، ويجوز إيقاف العضو وحرمانه من دخول النادى لحين عرض أمره على الجمعية العمومية .

ويجوز للعضو أن يتظلم من الجزاء الموقع عليه لمجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره به ، وللمجلس اتخاذ ما يراه فى هذا الشأن .

وذلك كله دون الإخلال بحق العضو فى اللجوء لمركز التسوية والتحكيم الرياضى

المصرى على وفق الإجراءات والشروط الواردة بلانحة المركز .

مادة (٢١)

-

يجوز لمجلس الإدارة بعد مضى سنتين من تاريخ إسقاط العضوية إعادة العضوية إلى الأعضاء الذين أسقطت عضويتهم بسبب عدم سداد الاشتراك أو أى التزام مالى آخر إذا أدوا جميع المبالغ المتأخرة عليهم وما قد تحدده اللوائح المالية أو مجلس الإدارة من غرامات ، ويشترط فى هذه الحالة أن يكون عدم السداد لعذر قهرى يقبله مجلس الإدارة .

الباب الثالث

الجمعيات العمومية

تكوينها - مواعدها - إجراءاتها - نصابها - اختصاصاتها .

—

(أولا) الجمعية العمومية العادية

مادة (٢٢)

—

- تتكون الجمعية العمومية للنادي من الأعضاء العاملين المسددين للاشتراك السنوي لآخر سنة مالية ، وما عليهم من التزامات مالية مستحقة قبل التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العمومية بخمسة عشر يوماً على الأقل ، والذين مضت على عضويتهم العاملة سنة على الأقل حتى التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العمومية .
- تجتمع الجمعية العمومية للنادي مرة كل عام في اليوم الذي يحدده مجلس الإدارة ، ويجوز الاجتماع بأحد مقرى النادي (الجزيرة او مدينة نصر) ويتم توجيه الدعوة له خلال الأربعة الأشهر التالية لانتهاى السنة المالية ، وذلك إما بخطاب يبين فيه موعد ويوم الاجتماع وجدول الأعمال على أن يرسل بالبريد المسجل المصحوب بعلم الوصول ، أو بالنشر فى إحدى الصحف اليومية واسعة الانتشار مع الإعلان من خلال الموقع الإلكتروني للنادي .
- وإذا لم يتضمن جدول أعمال الجمعية إجراءات انتخابات تعقد الجمعية العمومية خلال مدة لا تقل عن ٣٠ يوماً ، ولا تزيد على ٤٥ يوماً من تاريخ توجيه الدعوة .
- وإذا تضمن جدول الأعمال إجراءات انتخابات تعقد الجمعية العمومية خلال مدة لا تقل عن ٤٥ يوماً ولا تزيد على ٦٠ يوماً من تاريخ توجيه الدعوة ، ويجب أن تتضمن الدعوة فى هذه الحالة فتح باب الترشيح لتلقى الطلبات لمدة ٧ أيام متتالية تبدأ من اليوم التالى

لتاريخ توجيه الدعوة ولمدة ثمانى ساعات يوميًا ممن تتوفر فيهم شروط الترشح الموضحة بهذه اللائحة مرفقًا بها المستندات اللازمة للترشح .

وفى خلال أسبوع من تاريخ غلق باب الترشح يجتمع مجلس إدارة النادي ؛ للتحقق من توفر الشروط اللازمة فى المرشحين وإعداد قائمة بأسمائهم مرتبة ترتيبًا أبجديًا ، وإخطار اللجنة الأولمبية المصرية ، أو من تفوضه بالقائمة وملاحظاته على المرشحين وإعلان ذلك بمقرى النادي بالجزيرة و مدينة نصر والموقع الإلكتروني للنادى .

ولمن أُبديت بشأنهم ملاحظات التقدم للجنة الأولمبية المصرية ، أو من تفوضه بالرد عليها مؤيدًا بالمستندات خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلان القائمة ، وعلى اللجنة الأولمبية المصرية إخطار النادي بأسماء المستبعدين من الترشح إن وجدوا .

- تعلن كافة بنود جدول الأعمال بمرفقاته وكشف بأسماء الأعضاء الذين يحق لهم حضور الاجتماع موقعًا عليه من المدير التنفيذى ، وأمين الصندوق ، أو المدير المالى ، أو من يقوم بعملهما قبل موعد الاجتماع بمدة لا تقل عن عشرة أيام فى مكان ظاهر بالنادى ، وعلى الموقع الإلكتروني للنادى ، ويحق لكل عضو من أعضاء الجمعية العمومية طلب صورة من أوراق الجمعية العمومية بعد سداد القيمة التي يقررها مجلس الإدارة ، وتخطر اللجنة الأولمبية المصرية تباعًا بصورة من الدعوة وجدول الأعمال والمرفقات .

- وللجنة الأولمبية المصرية ، أو من تفوضه أن تندب عنها من يحضر الجمعية العمومية .

- ولذوى الشأن التظلم من أى إجراء من إجراءات الجمعية العمومية بما فى ذلك إجراءات الترشح والانتخاب إلى مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى وفق أحكام لائحة هذا المركز .

مادة (٢٣)

تُعقد الجمعيات العمومية فى حالة انتخاب مجلس الإدارة من خلال عقد لجان انتخابية بأحدى مقرى النادى بالجزيرة او مدينة نصر ويشرف على هذه اللجان أعضاء من الهيئات القضائية.

مادة (٢٤)

يجوز لأعضاء النادى الإدلاء بأصواتهم فى حالة انتخاب مجلس الإدارة أو أى عضو من أعضائه فى مقرى النادى (الجزيرة - مدينة نصر) وتنظم للجنة الانتخابية شروط التصويت أو الاقتراع .

مادة (٢٥)

يكون اجتماع الجمعية العمومية العادية صحيحًا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها ، فإذا لم يكتمل هذا العدد ،يؤجل الاجتماع إلى جلسة ثانية تعقد فى يوم آخر يكون خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ الاجتماع الأول ،ويكون الاجتماع الثانى صحيحًا بحضور ٥٠% (خمسة بالمائة) من عدد الأعضاء العاملين الذين لهم حق حضور الاجتماع أو بحضور ثلاثة آلاف عضو من الأعضاء أيهما أقل ، سواء تضمن جدول أعمال الجمعية العمومية بند انتخاب مجلس الإدارة أو لم يتضمنه ،على أن يكون التصويت فى الانتخابات من الساعة التاسعة صباحاً حتى الساعة السابعة مساءً على ان يفوز المرشحون الحاصلون على الاغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الذين أدلوا بأصواتهم ،وفى حالة تعادل الأصوات يتم إجراء قرعة بين المرشحين المتعادلين .

- وإذا لم يكتمل النصاب وكان ضمن جدول الأعمال انتخابات تكميلية لمجلس الإدارة، وكان عدد أعضاء مجلس الإدارة كافيًا لصحة انعقاده ، يتولى أعضاء المجلس إدارة شئون النادي والدعوة لانتخابات تكميلية لمجلس الإدارة فى أول اجتماع جمعية عمومية عادية .
 - وإذا لم يكتمل النصاب وكان ضمن جدول الأعمال انتخابات تكميلية لمجلس الإدارة وكان عدد أعضاء مجلس الإدارة غير كافٍ لصحة انعقاده ، تؤلف لجنة مؤقتة من أعضاء المجلس ، والمدير التنفيذى والمدير المالى ، أو من يقوم بعملهما ، تتولى شئون النادي والدعوة لانتخابات تكميلية لمجلس الإدارة فى أول اجتماع جمعية عمومية عادية .
- وفي جميع حالات عدم اكتمال النصاب اللازم لصحة الاجتماع ، يكلف مجلس الإدارة ، أو اللجنة المؤقتة التى تتولى شئون النادي حسب الأحوال باختصاصات الجمعية العمومية فيما عدا بند الميزانية ، والحساب الختامى فيرسل إلى الجهة الإدارية المختصة ؛ لإرسالها للجهاز المركزى للمحاسبات .

مادة (٢٦)

-

يقوم المدير التنفيذى للنادى ، أو من يقوم بعمله باتخاذ إجراءات توجيه الدعوة لحضور الجمعيات العمومية .

مادة (٢٧)

-

- يؤلف مجلس الإدارة لجنة بإشراف قضائى وعدد كافٍ من معاونين للإشراف على انعقاد الجمعية العمومية بما فيها الانتخابات وفرز الأصوات وإعلان النتيجة ، وإخطار اللجنة الأولمبية المصرية .

- تبدأ مدة تسجيل حضور الأعضاء في الجمعية العمومية من التاسعة صباحًا حتى السابعة مساءً ، فإذا تضمنت الجمعية العمومية انتخاب أو إسقاط كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة ، فيكون التصويت سرّيًا في صناديق اقتراع شفافة ، ويبدأ التصويت مع بداية التسجيل بكشوف الحضور ، وينتهي بانتهاء مواعيد التسجيل .
- يكون التصويت في الجمعيات العمومية حضورياً ، ولا يجوز للعضو أن ينيب غيره في حضور الجمعية العمومية ، أو التصويت على بنود جدول أعمالها .
- يتعين على كل عضو أن يثبت في ورقة الانتخاب العدد المطلوب انتخابه في كل فئة من فئات المرشحين لمجلس الإدارة ، وكل ورقة انتخاب غير مستوفاة ، أو بها كشط ، أو شطب ، أو تغيير في البيانات ، أو الأسماء ، أو تحمل أية علامة ، أو إشارة تدل على شخصية العضو تعدّ ورقة انتخاب باطلة .
- وفي السابعة مساءً يوم موعد الجمعية العمومية - يعلن رئيس لجنة الإشراف على الجمعية عن اكتمال نصاب الحضور من عدمه .
- وفي حالة اكتمال النصاب ، يتم البدء في فرز الأصوات ، والنظر في جدول الأعمال ، ويتم إعداد محضر بأعمال الجمعية يوقع عليه من رئيس لجنة الإشراف ، أو من ينيبه من أعضاء اللجنة ورئيس الجمعية العمومية ، أو من ينوب عنه .
- وفي حالة عدم اكتمال النصاب ، لا يتم فرز الأصوات ، ويتم إعداد محضر بعدم اكتمال النصاب موقعاً عليه من رئيس الجمعية العمومية ورئيس لجنة الإشراف .
- وبالنسبة للقرارات الخاصة بانتخاب مجلس الإدارة ، يفوز المرشح الحاصل على أعلى الأصوات ، فإذا تساوى اثنان أو أكثر في عدد الأصوات أجريت قرعة بمعرفة رئيس لجنة الإشراف ؛ لتحديد المرشح الفائز .
- وإذا كان عدد المرشحين مساوياً للعدد المطلوب انتخابه وفق مقاعد مجلس الإدارة ، أو كان عدد المرشحين أقل من العدد المطلوب انتخابه ، تُعرض أسماؤهم على الجمعية العمومية ؛ لاعتماد فوزهم بالتزكية .

- وفى حالة عدم اعتماد الجمعية العمومية فوز المرشحين بالتزكية ، أو كان عدد المرشحين المعلن فوزهم بالتزكية لا يكفى لصحة اجتماعات مجلس الإدارة تطبق أحكام المادة (٢٥) من اللائحة فيما يتعلق بتحديد المختصين بتسيير شئون النادي .
- وفى جميع الأحوال يتم إرسال صورة من المحضر إلى اللجنة الأولمبية المصرية ؛ لاعتماد النتائج النهائية .

مادة (٢٨)

-

مع مراعاة الأحكام التى تشترط أغلبية خاصة ، لا يؤثر فى صحة القرارات التى تصدر عن الجمعية العمومية العادية نقص عدد الأعضاء الحاضرين عن العدد الذى بدأ به الاجتماع صحيحًا ، ما لم يقل عدد الحاضرين وقت التصويت عن ثلث الأعضاء الذين بدأ بهم الاجتماع صحيحًا ، فإذا قل عدد الحاضرين عن ذلك يفوض مجلس الإدارة ، أو اللجنة المؤقتة التى تتولى شئون النادي فى باقى بنود جدول أعمال الجمعية العمومية التى لم يصدر قرار بشأنها ماعدا بند الميزانية والحساب الختامى ، فيرسل إلى الجهة الإدارية المختصة لإرسالها إلى الجهاز المركزى للمحاسبات .

مادة (٢٩)

-

وبمراعاة الأحكام التى تشترط أغلبية خاصة ، تكون قرارات الجمعية العمومية صحيحة بأغلبية أصوات الحاضرين وفق القواعد المحددة بهذه اللائحة ، وإذا تساوت الأصوات ، يعد ذلك رفضًا للموضوع المعروض على الجمعية العمومية .

وإذا لم توافق الجمعية العمومية على الميزانية والحساب الختامى ، تحال إلى الجهة الإدارية المختصة لإرسالها إلى الجهاز المركزى للمحاسبات .

(ثانيًا) الجمعية العمومية غير العادية

مادة (٣٠)

-

يجوز الدعوة للجمعية العمومية غير العادية بناء على طلب مسبب من أي من :

١. مجلس الإدارة بحد أدنى ثلثى عدد أعضاء مجلس الإدارة .
٢. ٢٥ % من عدد الأعضاء الذين يكتمل بهم نصاب الحضور على وفق أحكام هذه اللائحة .

وإذا لم يتم مجلس الإدارة بدعوتها بناء على طلب أعضاء النادي خلال أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب ،وجب على اللجنة الأولمبية المصرية ، أو من تفوضه أن تتولى دعوتها للانعقاد على نفقة النادي .

مادة (٣١)

-

يكون اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للنادي صحيحًا بحضور أغلبية أعضاء الجمعية ، فإذا لم يكتمل النصاب يؤجل الاجتماع إلى جلسة ثانية تعقد في يوم آخر خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ الاجتماع الأول .

ويكون الاجتماع الثانى صحيحًا بحضور عشرين بالمائة من عدد الأعضاء العاملين الذين لهم حق حضور الاجتماع أو بحضور أربعة آلاف من الأعضاء أيهما أقل .

مادة (٣٢)

-

تختص الجمعية العمومية غير العادية بما يلى :

١. وضع أو تعديل لائحة النظام الأساسى للنادى .
٢. إلغاء قرار أو أكثر من قرارات مجلس الإدارة .

٣. إسقاط العضوية عن كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العمومية الحاضرين على الأقل ، إذا ما فقد شرطاً من شروط العضوية أو أدين بحكم نهائي في جنائية أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة أو ارتكب مخالفات جسيمة تشكل مساساً بسمعة النادي و أعضائه أو إخلالاً بنظامه أو بالقوانين واللوائح والقرارات أو إضراراً بأمواله ، أو إذا ما توافر في حقه شرط من شروط إسقاط عضوية النادي الواردة بالمادة (١٩) من هذه اللائحة .

فإذا ترتب على إسقاط العضوية عن بعض أعضاء مجلس الإدارة ، عدم كفاية الباقين لصحة انعقاد المجلس ، يتم إتباع الإجراءات المبينة بالمادة (٢٥) من هذه اللائحة .

٤. الموضوعات الأخرى ذات الطبيعة المهمة أو العاجلة الواردة في جدول الأعمال على ألا تتعارض مع أحكام قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ .

مادة (٣٣)

-

مع عدم الإخلال بما جاء في هذا النظام من أحكام خاصة بالجمعية العمومية غير العادية فإنه يتبع في شأنها ذات الإجراءات التي تتبع في شأن الجمعية العمومية العادية .

مادة (٣٤)

-

مع عدم الإخلال بما جاء في هذه اللائحة من أحكام خاصة بالجمعية العمومية غير العادية يتبع بشأنها ذات الإجراءات التي تتبع بشأن الجمعية العمومية العادية، وفي جميع الحالات لا يجوز للجمعيات العمومية أن تنظر في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال .

مادة (٣٥)

-

يرأس الجمعية العمومية للنادى رئيس مجلس الإدارة ، وفى حالة غيابه يرأسها أي من نائب الرئيس، أو أمين الصندوق، أو أكبر أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين سنًا - على وفق الترتيب المشار إليه .
ويقوم المدير التنفيذي بالأعمال الإجرائية ، وفى حالة غيابه يختار مجلس الإدارة من يقوم بعمله من اعضاء الجمعية العمومية .

مادة (٣٦)

-

إذا حالت ظروف قهرية دون اجتماع الجمعية العمومية في الموعد المحدد لانعقادها، وجب على مجلس الإدارة تحديد موعد جديد خلال ثلاثين يومًا وإخطار الأعضاء بهذا الموعد بالإجراءات المحددة بالمادة (٢٢) ، ولا يجوز إجراء أي تعديل في جدول أعمال الجمعية العمومية، أو أسماء المرشحين لمجلس الإدارة.

مادة (٣٧)

-

إذا اجتمعت الجمعية العمومية ، وحالت أسباب دون الانتهاء من جدول الأعمال، عُذَّ الاجتماع مستمرًا وتؤجل الجلسة إلى موعد آخر يحدده مجلس الإدارة مع الالتزام بالإجراءات ذاتها المشار إليها في المادة السابقة ، وتعدُّ القرارات التي اتخذت قبل التأجيل صحيحة ونافذة .

الباب الرابع مجلس الإدارة

الفصل الأول التشكيل وشروط الترشح

مادة (٣٨)

مدة مجلس الإدارة أربع سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ انتخابه.
يشكل مجلس الإدارة من تسعة أعضاء وذلك على النحو التالي :
- رئيس ؛ لا يقل عمره عن ٤٠ عاماً ، و نائب رئيس وأمين صندوق و ٦ أعضاء ،
منهم عضوان اقل من ٣٥ سنة حتى يوم غلق باب الترشيح ، وتكون جميع المناصب
عن طريق الانتخاب.

مادة (٣٩)

يجب أن لا يقل سن رئيس مجلس الإدارة عن أربعين سنة يوم غلق باب الترشح ، وأن
يكون حاصلًا على مؤهل عالٍ ، ومضت على عضويته العاملة بالنادى مدة لا تقل عن خمس
سنوات يوم فتح باب الترشح ، فضلاً عن باقى الشروط الأخرى المشترطة لعضوية المجلس.
ويشترط فى باقى المرشحين لمجلس الإدارة :

- ١- أن يكون المرشح مصرى الجنسية متمتعاً بحقوقه المدنية كاملة .
- ٢- أن يكون حاصلًا على مؤهل عالٍ بموجب مستند رسمى من قبل الجهة المختصة بذلك
داخل الدولة .

- ٣- ألا يكون قد صدر ضده أى أحكام نهائية فى جنائية ، أو بعقوبة جنحة فى جريمة مخلة بالشرف، أو الأمانة ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره فى الحالتين ، أو قضى بإشهار إفلاسه بحكم بات ، أو صدر ضده قرار بالشطب وذلك طوال مدة الشطب .
- ٤- أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية ، أو أعفي منها طبقاً للقانون .
- ٥- أن يكون حسن السيرة محمود السمعة .
- ٦- أن يكون من الأعضاء العاملين بالنادى، ومضت على عضويته سنة على الأقل من تاريخ اكتسابه العضوية العاملة حتى تاريخ غلق باب الترشح .
- ٧- أن يكون مسدداً لجميع الالتزامات المالية المستحق سدادها على العضوية العاملة حتى تاريخ غلق باب الترشح .
- ٨- ألا يكون قد سبق فصله ، أو إسقاط عضويته ، من إحدى الهيئات أو المنظمات الرياضية أو الشبابية المصرية أو الإقليمية أو القارية أو الدولية لأسباب لا تتعلق بسداد الاشتراكات السنوية ما لم يمض على ذلك أربع سنوات من تاريخ الفصل ، أو الإسقاط .
- ٩- ألا يكون قد صدر ضده حكم بعقوبة من العقوبات المدرجة بقانون الرياضة مع مراعاة حكم المادة (٩٤) من قانون الرياضة رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧ .
- ١٠- ألا يكون من العاملين بالجهة الإدارية المركزية، أو الجهة الإدارية المختصة .

مادة (٤٠)

-

يجوز لأي من أعضاء مجلس الإدارة الترشح لمقعد الرئيس ، أو نائب الرئيس ، أو أمين الصندوق بشرط أن يكون حائزاً لشروط الترشح لرئاسة المجلس إذا تقدم لها ، وبشرط تقديم استقالته من مجلس الإدارة قبل توجيه الدعوة لعقد الجمعية العمومية المتضمنة انتخاب المقعد الخالى، ويجب أن تتضمن الدعوة فى هذه الحالة انتخاب مقعد مجلس الإدارة الذى خلا بالاستقالة وذلك للمدة الباقية للمجلس أو لعضوية المعقد الخالى .

مادة (٤١)

-

لا يجوز الجمع بين عضوية أكثر من مجلس إدارة نادٍ، ولا يجوز الجمع بين عضوية النادي وعضوية مجلس إدارة اتحاد رياضي ، كما لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة النادي والعمل لدى النادي بمقابل، أو دون مقابل .
ويعدُّ العضو مستقياً من عضوية مجلس الإدارة، أو العمل بالهيئة الثانية بمجرد تحقق أي من حالات الجمع المشار إليها .

مادة (٤٢)

-

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة أية هيئة رياضية ، وعضوية مجلس إدارة الشركات المنشأة على وفق أحكام القانون ، أو العمل لديها بمقابل، أو دون مقابل ، ولا يجوز لأعضاء مجلس إدارة الهيئة العمل بالشركة قبل انقضاء سنتين على الأقل من انتهاء عضويتهم بمجلس إدارة الهيئة .

مادة (٤٣)

-

يحظر التعاقد أو التعامل بالذات ، أو بالوساطة بيئاً ، أو شراءً ، أو إيجاراً بين النادي وأعضاء مجلس الإدارة ، أو العاملين بالنادي ، أو أقاربهم ، أو أصهارهم حتى الدرجة الرابعة .

مادة (٤٤)

-

لا يجوز لرئيس ولأعضاء مجلس الإدارة تقاضي أي راتب ، أو مكافأة ، أو بدل انتقال ثابت من أي نوع كان عن الأعمال المعهودة إليهم ، فيما عدا شهادات التكريم والدرع والميداليات التذكارية ، وعلى أعضاء مجلس الإدارة تسليم أية هدايا ذات قيمة مالية تمنح لهم

بصفتهم إلى إدارة النادي خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ تسلمهم لها وتعدُّ من الأموال المملوكة للنادى .

مادة (٤٥)

لمجلس الإدارة أن يعين مديرًا تنفيذيًا متفرغًا للنادى يتولى الاختصاصات الموضحة بهذه اللائحة .

ولا يجوز للمدير التنفيذي الترشح لمجلس الإدارة قبل مضي سنتين على الأقل من تاريخ انتهاء علاقته الوظيفية بالنادى ، كما لا يجوز للعاملين بالنادى المعينين ، أو بنظام المكافأة الترشح لمجلس الإدارة قبل مضي سنة على الأقل من تاريخ انتهاء علاقتهم التعاقدية مع النادي . وفي حال غياب المدير التنفيذي يكلف مجلس الإدارة من بين أعضائه من يتولى أعماله فى فترة غيابه دون مقابل .

ويجوز أن يعهد المجلس إلى أحد أعضاء المجلس بأعمال المدير التنفيذي مؤقتًا دون مقابل. ولمجلس الإدارة أن يعين مديرًا ماليًا متفرغًا للنادى يتولى الاختصاصات المبينة بهذه اللائحة .

مادة (٤٦)

يتقدم المرشح أو وكيل عنه بتوكيل رسمى خاص بطلب باسم المدير التنفيذي مرفقًا به استمارة بيانات مستوفاة يتم سحبها من النادي ، ويسلم الطلب والاستمارة لسكرتارية المدير التنفيذي بإيصال استلام معتمد بخاتم النادي على أن يسدد مبلغًا وقدره خمسة آلاف جنيه وذلك للمساهمة فى مصروفات العملية الانتخابية بعد الموافقة على موعد الانتخابات، ويتم تقديم مستندات الترشيح على مدار سبعة أيام من الساعة التاسعة صباحًا حتى الخامسة مساءً وفيما عدا اليوم السابع فيمتد التقديم حتى الساعة السابعة مساءً . على أن يرفق بكل من الطلب والاستمارة المستندات الآتية :

- ١- استمارات الترشيح كتابية وتتضمن كافة بيانات المرشح وتوقيعه المعتمد وصوراً شخصية له وصوراً ضوئية لوجهى بطاقة عضوية النادي موضحاً بها رقم العضوية .
- ٢- شهادة أداء الخدمة العسكرية أو ما يفيد الإعفاء منها طبقاً للقانون .

- ٣- صحيفة الحالة الجنائية .
- ٤- أصل المؤهل الدراسي المطلوب أو صورة رسمية طبق الأصل منه .
- ٥- شهادة الميلاد أو مستخرج رسمى منها .
- ٦- الرقم القومى .
- ٧- صورة كاملة من جميع الوثائق المقدمة بالإضافة إلى الأصل .

مادة (٤٧)

يجوز للمرشح التنازل عن طلب الترشيح قبل الموعد المحدد لاتعقاد الجمعية العمومية بأسبوع على الأقل ، وفى هذه الحالة لا يسترد أى مبالغ يكون قد سبق له سدادها أما فى حالة إلغاء انعقاد الجمعية العمومية ، فيكون للمرشح الحق فى استرداد المبالغ التى سددتها للمساهمة فى مصروفات العملية الانتخابية .

الفصل الثانى

اختصاصات واجتماعات مجلس الإدارة

مادة (٤٨)

يباشر مجلس الإدارة الاختصاصات الآتية :

- ١- إدارة شئون النادى وتصريف أموره وتوفير الفرص للأعضاء؛ لممارسة نشاطهم الرياضى والاجتماعى على أكمل وجه وتنفيذ الخطة المقررة .
- ٢- وضع الأسس والبرامج التى تساعد على النهوض بالمستوى الفنى للفرق الرياضية التى تمثله فى مباريات اتحادات الألعاب الرياضية المشترك فيها فى حدود السياسة العامة التى يضعها اتحاد اللعبة .
- ٣- العناية بتنظيم نشاط أبناء أعضاء النادى ، وتوجيههم ، وإقامة المسابقات بينهم ، وغير ذلك من الأمور التى تساعد على تكوينهم تكويناً صالحاً فى النواحي الوطنية ،

- والخُلقية ، والرياضية ، والاجتماعية ، والثقافية مع العناية بتكوين فرق الناشئين لمختلف اللعاب ، وإعدادها للبطولة .
- ٤- اتخاذ إجراءات كفيلة بمنع تعاطى المنشطات، وتوقيع الجزاء الرادع فى حالة المخالفة.
- ٥- البت فى طلبات العضوية .
- ٦- بحث الشكاوى التى تقدم من الأعضاء، أو ضدهم، والفصل فيها، وتوقيع الجزاءات طبقاً للوائح التى تعد لهذا الغرض فى حدود أحكام هذه اللائحة .
- ٧- وضع النظم واللوائح اللازمة لتنظيم شئون النادى ، وإصدار التعليمات والقرارات التى تضمن حسن سير العمل بالنادى ، ومراقبة تنفيذها .
- ٨- تشكيل اللجان الدائمة ، أو المؤقتة لبحث، وتنظيم شئون النادى المتنوعة من بين أعضاء النادى من غير أعضاء مجلس الإدارة ، مع مراعاة تمثيل المرأة والشباب فى تأليف تلك اللجان ، ويجوز الاستعانة بخبراء من خارج النادى .
- ٩- اعتماد قرارات المكتب التنفيذى .
- ١٠- الموافقة على العقود والاتفاقات التى تُبرم باسم النادى .
- ١١- اختيار المصرف الذى توضع فيه أموال النادى .
- ١٢- دعوة الجمعية العمومية العادية ، وغير العادية ، وتحديد مواعيد انعقادها ، وتنفيذ قرارات الجمعية العمومية .
- ١٣- وضع التقرير السنوى لنواحى الأنشطة المتنوعة للنادى ، وعرضه على الجمعية العمومية .
- ١٤- إعداد الميزانية والحساب الختامى عن السنة المالية المنتهية ، ووضع مشروع الموازنة للسنة المالية المقبلة ؛ تمهيداً لعرضها على مراقب الحسابات ، والجمعية العمومية .
- ١٥- بحث الاقتراحات التى تقدم من الأعضاء قبل عرضها على الجمعية العمومية على وفق الشروط التى يضعها مجلس الإدارة .
- ١٦- تعيين المدير التنفيذى ، والعاملين بالنادى ، وتحديد رواتبهم ، ومكافآتهم ، واتخاذ الإجراءات التأديبية قبلهم، طبقاً لأحكام القانون و اللائحة .

١٧- اختيار المتخصصين فى الشؤون الرياضية للعمل فى اللجان المتخصصة من بين أعضاء النادى .

١٨- إصدار القرارات الخاصة بتنظيم الجهاز الوظيفى ، وتحديد مسئوليته .

١٩- لمجلس الإدارة فى سبيل إدارة النادى ، وتحقيق أهدافه إنشاء ما يراه من لجان ، ومنها على سبيل المثال : (لجنة الحكماء ، ولجنة تنمية الموارد ، ولجنة الشباب ، واللجنة القانونية ، ولجنة المرأة ، ولجنة التسويق ، ولجنة التظلمات والشكاوى) ، وتبين اللائحة الداخلية للنادى الأحكام الخاصة بتأليف هذه اللجان ، وأسلوب عملها ، وتنظيم اجتماعاتها .

٢٠- يضع مجلس الإدارة ، بما لا يخالف أحكام القانون والقرارات الصادرة فى هذا الشأن ما يراه من لوائح لتنظيم أعماله الفنية والإدارية والمالية ، وعلى الأخص اللوائح الآتية : (اللائحة الداخلية ، واللائحة المالية الداخلية ، ولائحة النشاط الرياضى والاجتماعى ، واللائحة الصحية) .

٢١- تنفيذ قرارات مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى الصادرة فى المنازعات التى يكون النادى طرفاً فيها .

٢٢- وضع لائحة تكوين الروابط الرياضية ، وتنظيم نشاطها ، وأحوال وطريقة حلها ، ولا يعمل بها إلا بعد موافقة الجمعية العمومية للنادى .

٢٣- مباشرة جميع الاختصاصات الواردة فى هذه اللائحة .

مادة (٤٩)

-

يباشر رئيس النادى الاختصاصات الآتية:

١- رئاسة اجتماعات الجمعيات العمومية ومجلس الإدارة ، ويكون له رئاسة اجتماعات اللجان الرئيسية لأوجه الأنشطة المختلفة بالنادى فى حال حضوره .

٢- تمثيل النادى أمام القضاء وأمام الغير ، ويكون هو المتحدث الرسمى باسم النادى أمام وسائل الإعلام ، وفى حال غيابه يتولى مجلس الإدارة تكليف أحد أعضائه ، أو المدير التنفيذى للنادى للقيام بهذه المهمة .

٣- توقيع جميع العقود والاتفاقيات التي تبرم مع النادي ، وذلك بعد اعتمادها من مجلس الإدارة .

٤- التوقيع مع أمين الصندوق ، أو من يقوم بعمله - بقرار من مجلس الإدارة - على الشيكات كتوقيع أول .

٥- التوقيع على مكاتبات النادي التي توجه للجهات الإدارية الرسمية ، والمكاتبات ذات الطابع الخاص التي يحددها مجلس الإدارة .

مادة (٥٠)

-

يباشر نائب الرئيس الاختصاصات الآتية :

- ١- جميع اختصاصات رئيس مجلس الإدارة حال غيابه .
- ٢- رئاسة اجتماعات المكتب التنفيذي .
- ٣- الاختصاصات الأخرى التي يفوضه فيها مجلس الإدارة ، أو رئيس مجلس الإدارة .

مادة (٥١)

-

يباشر أمين الصندوق الاختصاصات الآتية :-

- ١- التوقيع مع الرئيس ، أو نائبه في حال غيابه على الشيكات كتوقيع ثانٍ ، والتوقيع مع المدير التنفيذي على أدون الصرف .
- ٢- الإشراف على المدير المالي في جميع الأمور المالية .
- ٣- ما يتم تكليفه به من مجلس إدارة النادي .

مادة (٥٢)

-

يجتمع مجلس الإدارة اجتماعًا عاديًا مرة كل شهر على الأقل، وتوجه الدعوة لحضور اجتماعات المجلس من المدير التنفيذي قبل موعد الاجتماع بأسبوع على الأقل، وبيين في الدعوة موعد الاجتماع ويرفق بها جدول أعمال الجلسة والمذكرات الخاصة بها وترسل إما بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول ، أو بأية وسيلة يتفق عليها مجلس الإدارة .

ويجوز أن يجتمع مجلس الإدارة اجتماعاً غير عادي بناء على دعوة الرئيس ، أو ثلث عدد الأعضاء على الأقل ولا تتقيد هذه الدعوة بالإجراءات سالفه الذكر مع الالتزام بتقديم ما يفيد كتابة دعوة كل الأعضاء .

وفي جميع الحالات لا تكون اجتماعات المجلس صحيحة إلا بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء ، فإذا لم يكتمل العدد يؤجل الاجتماع إلى موعد آخر يحدد خلال أسبوع من تاريخ الاجتماع الأول ، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً بحضور أربعة أعضاء على الأقل ، على أن يذكر ذلك في خطاب الدعوة ، وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين ، فإذا تساوت الأصوات ، يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

ويجب حضور أى من رئيس المجلس أو نائبه فى أى من الاجتماعين الأول والثانى .
ويحضر اجتماعات مجلس الإدارة المدير التنفيذي ، أو من يقوم بعمله دون أن يكون له حق التصويت .

وتمسك إدارة النادي سجلاً لقيده محاضر اجتماعات مجلس الإدارة ، ويوقع على محاضر اجتماعات مجلس الإدارة ومحاضر كل جلسة رئيس النادي والمدير التنفيذي ، أو القائم بعملهما .

الفصل الثالث

المكتب التنفيذي

واختصاصات المدير التنفيذي والمدير المالي

مادة (٥٣)

يصدر مجلس إدارة النادي قراراً بتشكيل المكتب التنفيذي برئاسة نائب رئيس مجلس الإدارة وعضوية أمين الصندوق كنائب له وعضو حاصل على اعلى الاصوات تحت سن خمسة وثلاثون عاماً ، واعلى عضوان حصولاً على اعلى الاصوات وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين ، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس ، ويتعين عرض توصيات المكتب التنفيذي على مجلس الإدارة فى أول اجتماع له .

ويحضر المدير التنفيذي والمدير المالي، أو من يقوم بعملهما الاجتماعات دون أن يكون لهم حق التصويت .

مادة (٥٤)

- ١- يجتمع المكتب التنفيذي مرتين كل شهر على الأقل ، وتوجه الدعوة لحضور اجتماعات المكتب من المدير التنفيذي وترسل بأى وسيلة من وسائل الاتصال المتعارف عليها قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل وتتضمن الدعوة موعد الاجتماع و جدول أعمال الجلسة والمذكرات الخاصة بها .
 - ٢- يجوز أن يجتمع المكتب التنفيذي اجتماعاً غير عادى بناء على دعوة الرئيس أو ثلاثة أعضاء على الأقل، ولا تنقيد هذه الدعوة بالإجراءات سالفه الذكر .
 - ٣- وتكون اجتماعات المكتب صحيحة بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل يكون من بينهم رئيس المكتب ، وتصدر القرارات والتوصيات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس، ويتعين عرض القرارات والتوصيات على مجلس الإدارة فى أول اجتماع له .
- ويحضر المدير التنفيذي الاجتماعات دون أن يكون له حق التصويت .

مادة (٥٥)

يباشر المكتب التنفيذي الاختصاصات الآتية :

- ١- بحث وتحضير الموضوعات قبل عرضها على مجلس الإدارة ، أو التى يفوضه فيها فى حدود التفويض .
 - ٢- متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .
 - ٣- بحث الموضوعات العاجلة واقتراح ما يراه بشأنها .
 - ٤- اقتراح كل ما يتعلق بشئون العاملين .
 - ٥- ما يتم تكليفه به من مجلس إدارة النادي .
- هذا ولا يجوز تنفيذ القرارات التى تتطلب اعتماداً مالياً إلا فى حدود ما تقرره اللائحة المالية للنادى .

مادة (٥٦)

يباشر المدير التنفيذي الاختصاصات الآتية ، فضلاً عما يسند إليه :

- ١- توجيه الدعوة وعمل الترتيبات اللازمة لاجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمكتب التنفيذي ، وأية لجان يؤلفها مجلس الإدارة ، وتحرير المحاضر الخاصة بها ، وتسجيلها في الدفاتر المعدة لذلك ، والتوقيع عليها مع رئيس الاجتماع .
- ٢- الإشراف على جميع أعمال النادي الإدارية ، وعلى كل ما يتعلق بشئون العاملين .
- ٣- إعداد تقارير دورية عن أعمال النادي لعرضها على مجلس الإدارة .
- ٤- عرض طلبات العضوية الجديدة على المكتب التنفيذي ، ثم مجلس إدارة النادي بعد استيفائها .
- ٥- تحضير مشروع موازنة السنة المالية الجديدة بالاشتراك مع أمين الصندوق ، أو المدير المالي بحسب الأحوال .
- ٦- عرض الموضوعات التي يتقدم بها الأعضاء على المكتب التنفيذي ومجلس الإدارة ، وكذلك الموضوعات التي يرى ضرورة عرضها .
- ٧- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة ، والمكتب التنفيذي .
- ٨- تنسيق أعمال اللجان الفرعية التي يؤلفها مجلس إدارة النادي .
- ٩- الإشراف على إعداد وحفظ الملفات والسجلات والمستندات .
- ١٠- التوقيع مع أمين الصندوق ، أو من يقوم بعمله- بقرار من مجلس الإدارة - على أذن الصرف .
- ١١- التوقيع على جميع مكاتبات النادي ما عدا المكاتبات التي يختص بها رئيس مجلس الإدارة .
- ١٢- للمدير التنفيذي للنادي الحق في أن يوجه نظر الأعضاء إلى ما يقع منهم من مخالفات لنظام النادي ولوائحها ، وقرارات مجلس الإدارة ، وله أن يرفع الأمر إلى مجلس الإدارة ؛ لاتخاذ ما يراه .
- ١٣- ما يكلف به على وفق أحكام هذه اللائحة .

مادة (٥٧)

يباشر المدير المالي الاختصاصات الآتية :

- ١- الإشراف على حسابات النادي ، ويُعدُّ مسؤولاً عن جميع الإجراءات المالية ، والحسابية.
- ٢- الإشراف على تحصيل جميع إيرادات النادي وأمواله ، وإيداعها فى المصرف المختص .
- ٣- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة، والمكتب التنفيذي المتعلقة بالشئون المالية .
- ٤- إعداد الميزانية والحساب الختامى عن السنة المنتهية ومشروع الموازنة للسنة المقبلة وتقديمه إلى مجلس الإدارة لإقراره .
- ٥- الإشراف على حفظ السجلات والمستندات ، وكل ما يتصل بالعهد ويكون مسؤولاً عن جميع البيانات التى تثبت بالدفاتر، والمستندات المالية .
- ٦- اعتماد صرف رواتب ، وفواتير المشتريات على اختلاف أنواعها ومقابل استهلاك المياه والإنارة ، وقيمة الإصلاحات، حسبما هو وارد فى ميزانية النادي المعتمدة طبقاً لللائحة المالية .
- ٧- يقدم تقريراً كل ثلاثة أشهر لمجلس الإدارة عن حالة النادي المالية لاعتماده خلال جلساته بصفة دورية ، على أن يدرج هذا التقرير ضمن محضر مجلس الإدارة .
- ٨- التوقيع مع المدير التنفيذي على أدون الصرف حال عدم وجود أمين الصندوق .
- ٩- ما يكلف به من أعمال وفق أحكام هذه اللائحة .

الفصل الرابع

انتهاء وزوال وإسقاط وإيقاف العضوية

عن أعضاء مجلس إدارة النادي

مادة (٥٨)

تنتهى العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة فى الحالات الآتية :
١- الوفاة.

٢- الاستقالة وتعدُّ الاستقالة مقبولة تلقائيًا بمضى أسبوع على تقديمها رسميًا للنادى دون أن يقوم العضو رسميًا بسحبها ، أو العدول عنها كتابيًا .

مادة (٥٩)

تزول العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة فى الحالات الآتية :

١- إذا تخلف عن اجتماعات مجلس الإدارة ثلاث جلسات متتالية ، أو تخلف عن الحضور ست جلسات متفرقة خلال سنة من مدة مجلس الإدارة ما لم يقدم عذرا يقبله مجلس الادارة ، وفى تطبيق أحكام هذا البند تعدُّ الاجتماعات التى تتم خلال الشهر بمقام اجتماع واحد .

٢- إذا صدر ضد العضو حكم نهائى فى جنائية أو بعقوبة جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو قضي بإشهار إفلاسه بحكم بات ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
وفى هذه الحالات يصدر مجلس الإدارة قرارًا بزوال العضوية مع إخطار اللجنة الأولمبية المصرية والجهة الإدارية المركزية .

مادة (٦٠)

-

تسقط العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة:

- إذا ارتكب العضو أفعالاً من شأنها الإخلال بهيبة النادي، أو ارتكب مخالفة مالية أو إدارية جسيمة ، أو ارتكب أفعالاً من شأنها الإخلال بالصورة العامة للنادي، أو ارتكب أفعالاً من شأنها الإخلال بالأمن ، أو تعطيل سير المباريات ، أو تعمد تعطيل سير العمل بإحدى الهيئات الرياضية المنصوص عليها فى قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٢٠١٧/٧١ .

مادة (٦١)

-

يلتزم مجلس إدارة النادي بتنفيذ القرارات الصادرة عن الهيئات المختصة ، والقرارات الملزمة الصادرة عن مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى فى المنازعات التى يكون النادي طرفاً فيها ، وذلك وفق أحكام قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٢٠١٧/٧١ .

الباب الخامس

التظلمات وتسوية المنازعات الرياضية

—

مادة (٦٢)

-

يصدر مجلس إدارة النادي قراراً بتأليف لجنة للتظلمات تتكون من رئيس (قانونى) وعضوين على الأقل - من غير أعضاء مجلس الإدارة - تختص بالنظر فى جميع التظلمات المقدمة إليها .

مادة (٦٣)

يقدم التظلم كتابياً من ذوى الشأن للجنة التظلمات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور القرار المتظلم منه ، أو من تاريخ العلم به ، وعلى اللجنة البت فى التظلم وعرض نتيجته على مجلس الإدارة ؛ لاتخاذ القرار اللازم فى موعد أقصاه شهر من تاريخ تقديم التظلم ، ويُعدُّ فوات هذه المدة دون البت فيه رفضاً للتظلم .

مادة (٦٤)

يختص مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى بتسوية جميع المنازعات الرياضية المحددة بالقانون وفق الشروط والإجراءات الواردة بلائحة المركز ، بما لا يتعارض مع أحكام الميثاق الأولمبى والمعايير الدولية .

الباب السادس

الماليات والجهاز الوظيفى للنادى

الفصل الأول

النظام المالى

مادة (٦٥)

تبدأ السنة المالية للنادى فى أول يوليو وتنتهى فى آخر يونيو من كل عام .

مادة (٦٦)

تنظم الجوانب المالية بالنادى طبقاً لأحكام لائحة مالية يعدها مجلس الإدارة بالتعاون مع اللجنة المالية وتعتمد من الجمعية العمومية العادية للنادى، كما يجب أن توضح الحسابات

السنوية التي يقدمها مجلس الإدارة بالتعاون مع مراقب الحسابات إلى الجمعية العمومية العادية الميزانية العامة للنادي وفقا لمعايير المحاسبة المصرية ، بالإضافة إلى عرض تقرير مالي عن العام المالي المنتهى يتضمن أرقام المقارنة بين المنصرف فى العام المالي المنتهى والموازنة التقديرية لنفس العام وكذا مشروع الموازنة التقديرية للعام المالي التالي وذلك كله وفقا لمعايير المحاسبة المصرية .

مادة (٦٧)

تتكون الموارد المالية للنادى من :

- ١- حصيلة اشتراكات ورسوم التحاق وتبرعات الأعضاء .
- ٢- حصيلة إيرادات الحفلات والمباريات وعقود الرعاية والإعلانات والبث التلفزيوني للمباريات والأنشطة التي ينظمها النادى .
- ٣- قيمة إيجار الملاعب والمنشآت المملوكة للنادى .
- ٤- حصيلة إيرادات الترخيص باستخدام اسم وشعار النادى وحقوق التسمية لمنشآت النادى .
- ٥- حصيلة إيرادات حقوق الملكية الفكرية التي يمتلكها النادى .
- ٦- حصيلة إيرادات انتقال وإعارة اللاعبين .
- ٧- عائد استثمار أموال النادى .
- ٨- الإعانات المقدمة من الجهات والهيئات الحكومية .
- ٩- عائد المشاركة في المسابقات المحلية والقارية والدولية التي تقررها لوائح الاتحادات الرياضية الوطنية والدولية .
- ١٠- التبرعات والهبات والوصايا المقدمة من غير الأعضاء ، وذلك وفقا لأحكام القوانين المقررة .
- ١١- الإيرادات الأخرى التي يوافق عليها مجلس الإدارة .

وذلك كله بما لا يتعارض مع احكام قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١

لسنه ٢٠١٧ .

مادة (٦٨)

يقوم مجلس الإدارة بإيداع أموال النادي النقدية باسم النادي الذي أشهر به في حساب خاص بالنادي بأحد المصارف، ولمجلس الإدارة فتح حسابات فرعية باسم النادي من الحساب الرئيسي للنادي تسمى وفقاً للغرض المخصص له في إطار الموازنة العامة .
ولكل من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه أو أمين الصندوق التوقيع على الشيكات بالاشتراك مع المدير المالي .

مادة (٦٩)

يكون للنادي مراقب حسابات ممن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في قانون مزاوله مهنة المحاسبة والمراجعة تنتخبه الجمعية العمومية للنادي وتحدد أتعابه . ويجب أن يكون مراقب الحسابات من المقيدین بسجل المحاسبين بالهيئة العامة للرقابة المالية. ويسدد عند التقدم بطلب الترشيح مبلغاً وقدره خمسة آلاف جنيه للمساهمة في مصروفات العملية الانتخابية، وله الحق في استرداد رسوم الترشيح في حاله تنازله عن طلب الترشيح قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العمومية أو في حالة إلغاء انعقاد الجمعية العمومية .

مادة (٧٠)

يجب على مراقب الحسابات أن يقوم بعملية مراجعة القوائم المالية طبقاً لمعايير المراجعة المصرية والحصول على تأكيد بأن القوائم المالية جاءت خالية من أي تحريفات مهمة ومؤثرة سواء بسبب الغش أو التدليس أو الخطأ. وعلى مراقب الحسابات إخطار مجلس الإدارة لملاحظاته التي يكتشفها خلال عملية المراجعة والتوصيات المتعلقة بها لتلافى هذه الملاحظات. وإذا وجد امتناعاً أو تراخياً من مجلس الإدارة على تنفيذ توصياته وجب عليه تضمين ذلك تقريره السنوي الذي يعرض على الجمعية العمومية العادية وإلا اعتبر شريكاً لمجلس الإدارة في المسئولية عن هذه المخالفات .

مادة (٧١)

لا يجوز الجمع بين عمل مراقب الحسابات وعضوية مجلس الإدارة أو الاشتغال بصفة دائمة بأي عمل فنى أو إدارى أو استشاري فى النادى أو لأحد أعضاء مجلس الإدارة ، كما لا يجوز ان يكون مراقب الحسابات شريكاً لأى شخص يباشر نشاطاً مما نص عليه فى الفقرة السابقة أو ان يكون موظفاً لديه أو من ذوى قرياه حتى الدرجة الرابعة، ويقع باطلاً كل تعيين يتم على خلاف الأحكام المنصوص عليها فى هذه المادة .

مادة (٧٢)

لا يجوز لمراقب حسابات النادى قبل انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ تركه العمل بالنادي أن يترشح أو يعين بمجلس إدارة النادى أو أن يتم تعيينه بأي وظيفة دائمة أو مؤقتة بأجر أو بدون أجر، ويعتبر باطلاً كل عمل يخالف حكم هذه المادة ويلزم المخالف بأن يودى إلى خزينة النادى المكافآت والمرتبات أو البدلات أو غيرها من المبالغ التى تكون قد صرفت له تحت أي مسمى من النادى .

مادة (٧٣)

مع عدم الإخلال بالتزامات مراقب الحسابات الأساسية لا يجوز لمراقب الحسابات أن يفشى لأعضاء النادى أو لغيرهم أسرار النادى التى علمها بمناسبة قيامه بأعمال وظيفته وإلا وجب عزله ومطالبته بالتعويض وذلك باستثناء ما يجب عليه من إفصاح وفق هذا النظام، أو بناء على طلب جهات التحقيق والرقابة المختصة قانوناً .

مادة (٧٤)

لمراقب الحسابات فى كل وقت الحق فى الإطلاع على جميع دفاتر النادى وسجلاته ومستنداته وفى طلب البيانات والإيضاحات التى يرى ضرورة الحصول عليها فى أداء مهمته، وله كذلك ان يتحقق من موجودات النادى والتزاماته ويتعين على مجلس الإدارة أن يمكن

المراقب من كل ما تقدم وعلى المراقب فى حال عدم تمكنه من مباشرة الحقوق المنصوص عليها إثبات ذلك كتابة فى تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة ويعرض على الجمعية العمومية إن لم يتم مجلس الإدارة بتسيير مهمته .

مادة (٧٥)

على مجلس الإدارة ان يوافق المراقب بصورة من الإخطارات والبيانات التي يرسلها الى المدعويين لحضور الجمعية العمومية وعلى المراقب أن يحضر الجمعية العمومية وعليه ان يدل على الاجتماع برأيه فى كل ما يتعلق بعمله كمراقب لحسابات النادى ويتلو المراقب تقريره على الجمعية العمومية ،ويجب أن يكون التقرير مشتملا على البيانات التي يراها فضلا عن البيانات الآتية :

١- ما إذا كان المراقب حصل على المعلومات والإيضاحات التي يرى ضرورتها لأداء مأموريته على الوجه الاكمل .

٢- توضيح مسئولية مجلس الإدارة عن القوائم المالية ، وأن هذه القوائم المالية مسئولية النادى ، فالإدارة مسئولة عن إعداد وعرض القوائم المالية عرضاً عادلاً وواضحاً وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وفى ضوء القوانين المصرية السارية .

٣- ما إذا كان من رأيه ان النادى يمسك حسابات ثبت له انتظامها وفى حالة وجود فروع للنادى لم يتمكن من زيارتها ما إذا كان قد اطلع على ملخصات وافية عن نشاط هذه الفروع .

٤- ما إذا كانت القوائم المالية موضوع التقرير متفقة مع الحسابات والملخصات ، وما إذا كان من رأيه فى ضوء المعلومات والإيضاحات التي قدمت إليه ان هذه الحسابات تتضمن كل ما نص عليه هذا النظام على وجوب إثباته فيها ، وما إذا كانت القوائم المالية تعبر بعدالة ووضوح فى جميع جوانبها المهمة عن المركز المالي للنادى وأدائها المالي وتدفقاتها النقدية عن الفترة المالية المنتهية فى ذلك التاريخ وذلك وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وفى ضوء القوانين واللوائح المصرية .

- ٥- ما إذا كان الجرد قد أجرى وفقاً للأصول المرعية مع بيان ما جد من تعديلات في طريقة الجرد التي اتبعت في السنة السابقة ان كان هناك تعديل .
- ٦- بيان أوجه التعديل في الميزانية او قائمة الجرد التي يرى المراقب الأخذ بها والأسباب التي تدعوه إلى اقتراح هذا التعديل .
- ٧- ما إذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة المشار إليها في هذا النظام متفقاً مع ما هو وارد بدفاتر النادي وسجلاته .
- ٨- ما إذا كانت قد وقعت أثناء السنة المالية مخالفات لأحكام القانون أو هذا النظام على وجه يؤثر في نشاط النادي أو في مركزه المالي وما إذا كانت هذه المخالفات قائمة عند إعداد الميزانية وأوجه المخالفة أو عدم الصحة التي اكتشفها المراقب في النادي أو مجلس إدارته في حدود المعلومات والإيضاحات التي توافرت لديه وفقاً لأحكام هذه المادة ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره بصفته وكيلًا عن مجموع أعضاء الجمعية العمومية ، ولكل عضو أثناء عقد الجمعية العمومية للنادي أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد فيه .

مادة (٧٦)

—

يكون مراقب الحسابات مسئولاً قبل النادي عن تعويض الضرر الذي يلحقه بسبب الأخطاء التي تقع منه في تنفيذ عمله وتسقط دعوى المسئولية المدنية عن الفترة السابقة بمضى سنة من انعقاد الجمعية التي تلى فيها تقرير المراقب .

مادة (٧٧)

—

يجب دعوة مراقب الحسابات لحضور الجمعية العمومية للنادي في ذات المواعيد التي يدعى بها أعضاء الجمعية العمومية ، وذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

مادة (٧٨)

-

يجوز دعوة مراقب الحسابات لحضور جلسات مجلس الإدارة ، أو أية جلسة أخرى يقرر المجلس دعوته إلى حضورها لاستطلاع رأيه فيما يدخل في اختصاصاته من أمور ، وتتم دعوة مراقب الحسابات بذات الأوضاع والمواعيد التي يتم بها دعوة أعضاء مجلس الإدارة .

مادة (٧٩)

-

يتقيد مجلس الإدارة ببنود الصرف الواردة في الموازنة التقديرية وذلك في إطار اللوائح والقواعد المالية الداخلية للنادي ، مع مراعاة ألا يصدر قرار بإنفاق أكثر من (٢٠%) من إجمالي المبلغ المدرج في الموازنة في مرة واحدة ، وما يزيد على ذلك يتطلب موافقة الجمعية العمومية غير العادية .

ويجوز لمجلس الإدارة الحصول على قروض بمبلغ لا يزيد على (٢٠%) من إيرادات النادي السنوية بغرض الوفاء بمتطلبات النادي الضرورية ، وأي زيادة على هذه النسبة تتطلب موافقة الجمعية العمومية غير العادية ، وذلك كله بشرط ألا تزيد مدة سداد القرض على مدة مجلس الإدارة .

الفصل الثاني

الجهاز الوظيفي للنادي

-

مادة (٨٠)

-

يكون للنادي جهاز وظيفي مناسب ويصدر بتنظيمه وتحديد اختصاصاته ومسئوليته قرار من مجلس الإدارة . ويشكل مجلس الإدارة لجنة لإدارة شئون الجهاز الوظيفي بالنادي على النحو التالي :

رئيساً

١ . المدير التنفيذي المسئول

- ٢ . نائب المدير التنفيذي
عضوا
- ٣ . المدير المالي
عضوا
- ٤ . مدير الشؤون القانونية
عضوا
- ٥ . مدير شؤون العاملين
عضوا
- ٦ . أحد رؤساء العاملين بالنادي يتم انتخابه من بينهم سنوياً
عضوا
- ويجوز للجنة الاستعانة بمن تراه من ذوى الخبرة فى الموضوعات المطروحة عليها .

مادة (٨١)

—

تختص لجنة إدارة شؤون الجهاز الوظيفى بالنظر فى تعيين العاملين وترقيتهم وجزاءاتهم طبقاً لأحكام لائحة داخلية تعدها اللجنة وتعتمد من مجلس الإدارة ، وتعرض قرارات هذه اللجنة على المكتب التنفيذى لدراستها والتقدم بتوصياته إلى مجلس الإدارة لإصدار قراراته بشأنها ، وتعتبر قرارات المجلس نهائية .

مادة (٨٢)

—

يعين مجلس الإدارة مديراً تنفيذياً للنادي يتولى الإشراف على الجهاز التنفيذى ، بالإضافة الى الاختصاصات الأخرى المقررة له وفقاً لهذا النظام ويكون تعيين المدير التنفيذى فى حدود مدة مجلس الإدارة بحيث ينتهي عقده بانتهاء مدة مجلس الإدارة الذى اختاره أياً كانت أسباب الانتهاء ما لم ير مجلس الإدارة الجديد غير ذلك .

ولا يجوز للمدير التنفيذى مباشرة أى عمل آخر لدى الغير بمقابل أو بدون مقابل، كما لا يجوز له الترشيح لرئاسة أو عضوية مجلس الإدارة قبل مضي سنتين على الأقل من تاريخ انتهاء علاقته الوظيفية بالنادي .

مادة (٨٣)

-

يشترط فيمن يتقدم للتعين بوظيفة مدير تنفيذي الشروط الآتية :

- ١- أن يكون مصري الجنسية متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية كاملة .
- ٢- ألا يقل سنه عن ٤٠ سنة ، ولا يتجاوز سنه (٧٠) سنة ميلادية وقت التقدم للوظيفة .
- ٣- أن يكون حسن السمعة محمود السيرة .
- ٤- ألا يكون قد صدر ضده حكم نهائي بعقوبة جنائية أو بعقوبة فى لجنة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يرد إليه اعتباره .
- ٥- ألا يكون قد سبق فصله من أي جهة عمل لأسباب مخلة بالشرف أو الأمانة أو تم إسقاط عضويته من أي هيئة رياضية أو شبابية لأسباب لا تتعلق بسداد الالتزامات المالية ما لم يمض علي الفصل أو الإسقاط أربع سنوات .
- ٦- أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية أو أعفي من أدائها طبقاً للقانون .
- ٧- أن يكون حاصلًا على مؤهل عالٍ .
- ٨- أن يكون ملماً بأوجه نشاط النادي والقوانين واللوائح المنظمة لأنشطة الأندية الرياضية .
- ٩- أن يجتاز بنجاح الاختبار الذي يتقرر للوظيفة بمعرفة مجلس إدارة النادي .
- ١٠- أن يجيد إحدى اللغات الأجنبية الرئيسية للجنة الأولمبية (الإنجليزية – الفرنسية) وعلى دراية كافية بمهارات الحاسب الآلي .
- ١١- ألا يكون عضواً بمجلس إدارة النادي أو سبق شغله لمقعد بمجلس الإدارة ما لم يمض سنتان علي انتهاء عضويته بمجلس الإدارة .

١٢- أن يتوافر له اللياقة البدنية والصحية للوظيفة المتقدم إليها .
ولمجلس إدارة النادي إضافة شروط تكميلية للمتقدم لشغل الوظيفة تتعلق بالخبرة العملية و بما يتناسب مع طبيعة النادي ولا يخل بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين المتقدمين لشغل الوظيفة .

مادة (٨٤)

-

يتبع في تعيين المدير التنفيذي الإجراءات التالية :

- ١- يعلن في مكان ظاهر في صحيفة يومية واسعة الانتشار وفي الجريدة التي تصدر عن النادي وعلى الموقع الإلكتروني له عن فتح باب تلقي طلبات التعيين للوظيفة ، بحيث لا تقل فترة تلقي الطلبات عن سبعة أيام من اليوم التالي للإعلان ، ويجب أن يتضمن الإعلان المواعيد المحددة للاختبارات المقررة للمتقدمين والشروط المطلوبة للوظيفة .
- ٢- تتلقى سكرتارية النادي الطلبات مرفقاً بها المستندات المؤيدة لتوافر الشروط في المتقدم للتعيين وتتولى عرضها علي مجلس الإدارة فور غلق باب تلقي الطلبات .
- ٣- تشكل لجنة بمعرفة مجلس الإدارة للقيام بعمل الاختبارات وتقييم المرشحين وترتيبهم بحسب الأفضلية بمراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة (٨٣) وعرض نتائج هذه الاختبارات علي مجلس إدارة النادي .
- ٤- يصدر قرار من مجلس إدارة النادي بالموافقة على تعيين المرشح الذي وقع عليه الاختيار، ويتم إخطاره بقرار مجلس الإدارة خلال أسبوع علي الأكثر من تاريخ صدوره بموجب كتاب مسجل موصى عليه بعلم الوصول، ودعوته لتوقيع عقد عمله خلال أسبوع من تاريخ الإخطار، واستلام العمل خلال الموعد الذي يحدده مجلس الإدارة بما لا يجاوز أسبوعين من تاريخ توقيع العقد، وإلا جاز لمجلس الإدارة إلغاء قرار التعيين والنظر في تعيين التالي له في الترتيب أو الإعلان من جديد عن الوظيفة .
- ٥- يستثنى من الإجراءات المشار إليها في هذه المادة المدير التنفيذي الذي يقرر مجلس إدارة النادي استمراره في العمل للدورة الجديدة.

٦- يجب على المدير التنفيذي أن يجتاز الدورات التدريبية التي يوافق عليها مجلس الإدارة ولا تقل عن دورة واحدة في العام أثناء فترة عمله تكون معتمدة من إحدى الجهات الرياضية الوطنية أو الدولية المعترف بها .

مادة (٨٥)

-

يعين مجلس الإدارة مديراً مالياً للنادي يتولى الإشراف علي حسابات النادي ويعتبر المسئول عن جميع الإجراءات المالية والمحاسبية ومتابعة تحصيل الإيرادات وصرف النفقات وحفظ السجلات والمستندات المالية ،وصحة ما يثبت بها من بيانات، ويكون تعيين المدير المالي في حدود مدة مجلس الإدارة بحيث ينتهي عقده بانتهاء مدة مجلس الإدارة الذي اختاره أياً كانت أسباب الانتهاء ما لم ير المجلس الجديد غير ذلك .

ولا يجوز للمدير المالي مباشرة أي عمل آخر لدى الغير بمقابل أو بدون مقابل، كما لا يجوز له الترشيح لرئاسة أو عضوية مجلس الإدارة قبل مضي سنتين على الأقل من تاريخ انتهاء علاقته الوظيفية بالنادي .

وفي حالة غياب المدير المالي يحدد مجلس الإدارة من يحل محله من العاملين بالنادي .

مادة (٨٦)

-

يشترط فيمن يتقدم للتعيين بوظيفة مدير مالي الشروط الآتية :

- ١- أن يكون مصري الجنسية متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية كاملة .
- ٢- ألا يقل سنه (عن ٤٠ سنة) ولا يتجاوز (٦٥ سنة ميلادية) وقت التقدم للوظيفة .
- ٣- أن يكون حسن السمعة محمود السيرة .
- ٤- ألا يكون قد صدر ضده حكم نهائي بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يرد إليه اعتباره .
- ٥- ألا يكون قد سبق فصله من أي جهة عمل لأسباب مخلة بالشرف أو الأمانة أو تم إسقاط عضويته من أي هيئة رياضية أو شبابية لأسباب لا تتعلق بسداد الالتزامات المالية ما لم

- يمض على الفصل أو الإسقاط أربع سنوات .
- ٦- أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية أو ألقى من أداؤها طبقاً للقانون.
- ٧- أن يكون حاصلًا على مؤهل عالٍ في التخصص المالي أو المحاسبي .
- ٨- أن يكون على إمام كامل بأوجه نشاط النادي والقوانين والقرارات المنظمة لأعماله .
- ٩- أن يجتاز بنجاح الاختبار الذي يتقرر للوظيفة بمعرفة مجلس إدارة النادي .
- ١٠- أن يكون على دراية كافية بمهارات الحاسب الآلي ووسائل التقنية الحديثة ذات الشأن.
- ١١- ألا يكون عضواً بمجلس إدارة النادي أو سبق شغله لمقعد بمجلس الإدارة ما لم تمض سنتان على انتهاء عضويته بمجلس الإدارة .
- ١٢- أن يكون مؤهلاً للتعامل مع الأنظمة المحاسبية المتطورة ، وأن يكون حاصلًا على شهادات اجتياز إحداها .
- ولمجلس إدارة النادي إضافة شروط تكميلية للمتقدم لشغل الوظيفة تتعلق بالخبرة العملية و بما يتناسب مع طبيعة النادي ولا يخل بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين المتقدمين لشغل الوظيفة .
- ويجوز لمجلس إدارة النادي إضافة شروط أخرى للمتقدم لشغل الوظيفة تتعلق بالخبرة العملية ، وذلك بما يتناسب مع طبيعة نشاط النادي وبحيث لا تؤدي هذه الشروط إلى قصر التعيين على أشخاص بذواتهم أو تخرق بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين المتقدمين لشغل الوظيفة .

مادة (٨٧)

-

تسري على إجراءات تعيين المدير المالي نفس الإجراءات الخاصة بتعيين المدير التنفيذي المنصوص عليها في هذا النظام . ويلتزم المدير المالي باجتياز الدورات التدريبية التي يوافق عليها مجلس الإدارة ويجب ألا تقل عن دورة واحدة في العام تكون معتمدة من إحدى الجهات المحاسبية الوطنية المعترف بها .

الباب السادس نظام وتقاليد النادي والمخالفات والجزاءات

مادة (٨٨)

يتعين على الأعضاء احترام نظام النادي وقرارات مجلس الإدارة والتعليمات التي يضعها ، فضلاً عن قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٢٠١٧/٧١ ، فإذا خالف عضو أحكام القانون أو لائحة النظام الأساسي أو التعليمات واللوائح والقرارات التي يصدرها مجلس الإدارة أو وقع منه ما يمس بنظام النادي أو حسن سمعة العضو سواء كان ذلك داخل النادي أو خارجه يعاقب بالعقوبات المقررة في المواد من (٨٣) حتى (٩٥) الواردة عن قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٢٠١٧/٧١ حسب الأحوال ، كما يجوز لمجلس الإدارة توقيع احدي العقوبات الواردة في لائحة الجزاءات الخاصة بالنادي .

مادة (٨٩)

تتولى لجنة قانونية يشكلها مجلس الادارة بالتعاون مع الإدارة القانونية بالنادي إعداد لائحة تتضمن المخالفات والجزاءات وإجراءات التظلم منها على أن تعتمد من مجلس إدارة النادي ، وذلك فيما عدا المخالفات التي تقع من لاعبي الفرق الرياضية أو مسؤولي أجهزتها والتي تخضع للنظام الاساسي ، وذلك دون إخلال بالعقوبات المقررة بقانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٢٠١٧/٧١ ، فتخضع لأحكام ذلك القانون .

الباب السابع السجلات والوثائق

مادة (٩٠)

تمسك إدارة النادي سجلاً خاصاً لقيود كافة أنواع العضوية والاشتراكات بأرقام مسلسلة وتختتم كل صفحة بخاتم النادي ، وتتضمن اسم العضو وبياناته ورقم وتاريخ قرار مجلس الإدارة بقبول عضويته ، ويوقع عليه دورياً مع إثبات التاريخ كل من أمين الصندوق والمدير التنفيذي للنادي .

كما يكون للنادي وثائق وسجلات تعتمد من ذوي الاختصاص بالنادي ، وتكون على النحو التالي :

- ١- محاضر الجمعية العمومية ومجلس الإدارة واللجان موثقة بالتفصيل .
 - ٢- سجلات الحسابات .
 - ٣- السجلات الخاصة بالتبرعات .
 - ٤- سجلات خاصة بالدعم الحكومي .
 - ٥- سجلات النشاط الرياضي .
 - ٦- سجلات اللاعبين والمدربين.
 - ٧- سجل المخالفات والجزاءات.
- ويجوز إنشاء سجلات أخرى بموافقة مجلس الإدارة .
- ويراعى تخزين البيانات التي تتضمنها كافة السجلات السابقة على أجهزة وسائل تقنية المعلومات الحديثة .

مادة (٩١)

—

يجب التصديق واعتماد جميع محاضر الاجتماعات والسجلات من الأفراد المختصين بالشكل الذي يضمن شرعية هذه الوثائق .

مادة (٩٢)

—

يلتزم النادي باحترام خصوصية وسرية البيانات الخاصة بالأعضاء والحفاظ عليها ، ولا يسمح بإفشائها للغير إلا بتصريح كتابي من الأعضاء أنفسهم أو بأمر قضائي .
كما يلتزم النادي بالحفاظ على سرية العقود الذي يوقعها مع أطراف أخرى .

الباب الثامن

أحكام انتقالية وأحكام عامة

—

مادة (٩٣)

—

لا تخل أحكام هذه اللائحة بقانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٢٠١٧/٧١ .

مادة (٩٤)

—

يعمل بأحكام هذه اللائحة من تاريخ موافقة الجمعية العمومية للنادي عليها ، ووفقاً لأحكام القانون رقم ٢٠١٧/٧١ .

الفهرس

رقم الصفحة	الموضوع
	الباب الأول التعريفات وأحكام عامة والتأسيس والهوية
	الباب الثاني أحكام العضوية بالنادي الفصل الاول : أنواع العضوية و شروطها
	الفصل الثاني: إجراءات العضوية وحقوق الأعضاء وواجباتهم
	الفصل الثالث : التحقيق في المخالفات وانتهاء وإسقاط العضوية
	الباب الثالث الجمعيات العمومية تكوينها – موعدها – إجراءاتها – نصابها- اختصاصاتها
	الباب الرابع مجلس الإدارة الفصل الأول : التشكيل وشروط الترشح
	الفصل الثاني : اختصاصات واجتماعات مجلس الإدارة
	الفصل الثالث : المكتب التنفيذي واختصاصات المدير التنفيذي والمدير المالي
	الفصل الرابع : انتهاء وزوال وإسقاط وإيقاف العضوية عن أعضاء مجلس ادارة النادي
	الباب الخامس التظلمات وتسوية المنازعات الرياضية
	الباب السادس الماليات والجهاز الوظيفي للنادي الفصل الأول : النظام المالي
	الفصل الثاني : الجهاز الوظيفي للنادي
	الباب السادس نظام وتقاليد النادي والمخالفات والجزاءات
	الباب السابع السجلات والوثائق
	الباب الثامن أحكام انتقالية وأحكام عامة